

الحالات المعروضة يوم 14 جانفي 2017

الحالة: جريح أثناء أحداث الثورة التونسية

الاسم: مسلم قصد الله

مقدم الحالة: الضحية

تعريف الضحية

هو مسلم بن فرج قصد الله، ولد في 1988/10/21، أعزب حارس بمعهد تعليم عالي زمن الواقعة. أصيب بالرصاص بتاريخ 15 جانفي 2011.

السياق

شهدت البلاد التونسية بعد فرار الرئيس بن علي حالة " فرع" وانفلات أمني مما دفع بالأهالي إلى تشكيل لجان أحياء لحماية ممتلكاتهم وذويهم من أعمال السلب والنهب. وللغرض تمت إقامة حواجز بمدخل ومخارج الأحياء السكنية لرصد كل تحركات مشبوهة وإعلام الدوريات العسكرية المنتشرة لحفظ الأمن. وقد كانت مدينة الوردانيين من بين المناطق التي حرص أهاليها على مراقبة الطرقات والمسالك المؤدية إليها.

الوقائع

في يوم 15 جانفي 2011 وحوالي الساعة العاشرة والنصف ليلا أثناء قيام مسلم قصد الله صحبة مجموعة من أهالي المنطقة بحماية الطريق الرئيسي رقم 4 الرابط بين القيروان والمنستير بالتنسيق مع وحدات الجيش الوطني، مرت بالمكان أربعة سيارات أمن فتم إيقافها للإشتباه في أمرها اعتقاداً منهم بتواجد ابن شقيق زين العابدين بن علي على متن إحداها تحت حماية أعوان أمن للعمل على تهريبه. عمد الأمنيون إطلاق النار بصفة عشوائية مما تسبب في إصابة مسلم بطلق ناري على مستوى ساقه اليمنى ومقتل كل من معز صالح وناجح الزعبار وفيصل الشتيوي ومحمد زعبار وجرح محمد المبروك ونبيل منصور ومالك البكوش وحمد فرج الله وحسني السبيخي وإصابة أعوان الأمن ق.ه و.و.ز و.ل.ع و.ص.م و.ل.ف.

النتائج

تقدم المتضررون وعائلات القتلى بشكايات أذنت بموجبها وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بسوسة بفتح تحقيق.

تعهد قاضي التحقيق بالمكتب الثالث بالمحكمة الابتدائية بسوسة بالتنبغات وأصدر قراراً بختم البحث فيما سُمي بـ" قضية الوردانيين" بتوجيه التهمة وإحالة ملف القضية على أنظار دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بسوسة التي قررت بدورها التحلي عن النظر في الملف لفائدة القضاء العسكري.

تعهد قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس بالنظر في الملف ضمن القضية التحقيقية عدد 4344/2 لِيُصَدِرَ بعد استكمال الأبحاث والاستقراءات والمكافحات قرارًا في ختم البحث مُصرِّحًا بتوقُّر ما يكفي من أدلّة على توجيه تهمة القتل العمد ومحاولة القتل العمد وإحالة أوراق القضية على أنظار دائرة الاتهام في حق كل من ب. الع و أ. ج و ص. ف و ص. و ول. غ و ح. ال و و.م وزين العابدين بن علي و ليلي الطرابلسي و ق. ع.

تعهدت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس بالمحاكمة وأصدرت حكمها بتاريخ 12 جوان 2012 في القضية عدد 78655 بإدانة بن علي من أجل جريمة حمل السكان على مهاجمة بعضهم البعض بالسلاح وإثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي وعقابه بالسجن مدة 20 عاما كإدانة و. م من أجل جريمة محاولة القتل العمد وعقابه بالسجن 10 أعوام وإدانته الص. الو و ا. الس بشأن جريمته القتل العمد ومحاولة القتل العمد وعقابهما بالسجن لمدة 10 أعوام وإدانته ص. ألف و أ. ج بشأن جريمته القتل العمد ومحاولة القتل العمد وعقابهما بالسجن لمدة 5 أعوام. وإدانة المتهم ب. ع من أجل جريمة محاولة القتل العمد وسجنه 5 أعوام وإدانته ن. م من أجل جريمة القتل العمد وسجنه مدة 5 أعوام. وبدعم سماع الدعوى في حق ليلي بن علي و ل. الغ وعدم سماع الدعوى في حق بن علي بشأن تهمة المؤامرة ضد أمن الدولة وبجملته من الغرامات لفائدة المتضررين القائمين بالحق الشخصي.

وبعد استئناف جميع الأطراف أقرت محكمة الاستئناف بتاريخ 25 مارس 2013 الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه واعتبار الأفعال المنسوبة لكل من ص. ف و أ. ج و ن. م و ب. ع من قبيل القتل وإلحاق أضرار بدنية للغير دون قصد الناتج عن عدم الاحتياط و عدم التنبيه و عدم مراعات القوانين على معنى أحكام الفصلين 217 و 225 من المجلة الجزائية والحد من مدة العقاب المحكوم ضد كل واحد منهم إلى عامين اثنين. وصار الحكم المذكور باتا بعد أن قضي برفض مطالب التعقيب أصلا بتاريخ 12 مارس 2014 ضمن القضية التعقيبية ع-3757دد.